

2016/12/19

من وزيرة المالية
إلى

3325

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في مخبر
فرنسي

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ديسمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة
العلمية التي تجرى بمركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية، ينجز بعض الباحثين تحاليل في
مخابر أجنبية من بينها التحاليل التي قام بها أحد الباحثين بالمركز في مخبر فرنسي. وطلبتكم
معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحولة لفائدة المخبر المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفي غياب منشأة دائمة بتونس للمخبر الفرنسي موضوع
مكتوبكم، لا تخضع المبالغ التي يحولها له مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية مقابل خدمات
التحاليل للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات"
الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا
يشملها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الإعفاء إدلاء المخبر الفرنسي المنتفع بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية
مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بفرنسا. كما يستوجب تحويل المبالغ الاستظهار
بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الذي يستخلص
عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية ويتفويض منها
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغدير نصية